[538] 29 - باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة. [2847] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب (1) ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع (عليه السلام): يكون ذلك في بلا ليع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء (2) 30 - باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء. [2848] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلى. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن _____ الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 150 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب وتقدم في الحديث 1 من الباب 56 من أبواب الوضوء. (1) في المصدر: يصب. (2) التهذيب 1: 431 / 1378. الباب 30 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 142 / 6. (1) الفقيه 1: 86 / 400. (*)

_____